الالتزامات الداخلية للدول لضمان المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

Domestic obligations of stater to ensure Punishment for serious violations of international humanitarian law.

أ.د يحيى ياسين سعود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

المستخلص

تعد التزامات الدول الداخلية واحدة من أهم التدابير اللازمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما ضمان المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة لذلك القانون ، اذ يؤدي القضاء الوطنى دوراً هاماً في هذا المجال مما يستدعي ابتداءاً تحديد أطر ولاية ذلك القضاء والتي قد يفرضها التنازع بين القضاء الوطني والقضاء الدولي . على ان الاجراءات التي تتخذ بشأن انتهاكات القانون الدولي الانساني تتنوع بين اجراءات ادارية او تأديبية او جزائية بحسب درجة خطورتها ، لذا كان لا بد من البحث في معيار التفرقة بين تلك الانتهاكات .

واذا كان تنظيم العلاقات الدولية لابد ان يجد اساسة في مصادر القانون الدولى ومنها انعقاد اختصاص القضاء الوطني للنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني مما استدعى تبيان القواعد الدولية التي تلزم الدول باتخاذ اجراءات تشريعية للنهوض بالقضاء الوطني لممارسة ذلك الاختصاص وفقا لقاعدة الاختصاص الاقليمي والشخصي احياناً ولمبدأ الاختصاص العالمي احياناً أخرى .

الكلمات المفتاحية : الانتهاكات الجسيمة ، القضاء الوطني ، الجزاء الدولي ، التشريعات الداخلية ، الاختصاص العالمي

Abstract:

The internal obligations of states are among the most important measures necessary for the implementation of the rules of international humanitarian law, particularly ensuring punishment for grave breaches of that law. National judiciary systems play a vital role in this regard, which necessitates, first and foremost, defining the scope of jurisdiction of such courts—especially in cases where there may be a conflict between national and international jurisdictions.

The procedures taken in response to violations of international humanitarian law vary depending on the seriousness of the violation and may include administrative, disciplinary, or criminal measures. Therefore, it is essential to examine the criteria used to differentiate between these types of violations.
As the regulation of international relations must be grounded in the sources of international law, including the establishment of national courts' jurisdiction to address violations of international humanitarian law, it becomes necessary to clarify the international rules that obligate states to take legislative measures to strengthen national judiciaries. This includes enabling them to exercise jurisdiction based on territorial and personal principles in some cases, and the principle of universal jurisdiction in others.
Keywords: Grave breaches, national judiciary, international sanctions, domestic legislation, universal jurisdiction.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

على الرغم من التقدم الذي حققته نصوص الاتفاقيات المنبثق عنها القانون الدولي الانساني ، الا ان الواقع العملي يكشف عن انتهاكات جسيمة لهذه القواعد، والتي غالباً ما يكون ضحيتها المدنيين مما يطرح جانب مهم من موضوعات ذلك القانون الا هو التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاحكام ووضعها موضع التنفيذ ، على ان تلك التدابير تتنوع بين التدابير الوقائية والردعية اللازمة لتطبيق القانون الدولي الانساني سواء على المستوى الدولي او على المستوى الوطني .
وبالتالي فان التدابير والاجراءات على المستوى الوطني تنقسم الى اجراءات وقائية وأخرى تدابير ردعية، كجزء من الآليات العقابية للتنفيذ والمعاقبة على انتهاكات ذلك القانون ،لا سيما ما توصف بالانتهاكات الجسيمة ، أذ يلعب القضاء الوطني دوراً في المعاقبة عن تلك الانتهاكات ، وهذا ما سوف تتناوله في موضوع بحثنا .

ثانياً : - أهمية البحث

تبدو اهمية البحث فيما يمكن ان يوليه القضاء في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني ، لا سيما ازاء الانتهاكات الجسيمة لذلك القانون ، مستحضرين أطر تحديد الاختصاص القضائي لولاية النظر في تلك الانتهاكات والتي قد يفرضها التنازع في ذلك الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ، ومن ثم ابراز دور القضاء الوطني في ذلك المجال امتثالاً لمتطلبات السيادة الوطنية ، وما تمنحه القواعد الدولية الاتفاقية منها والعرفية لذلك القضاء في النظر بتلك القضايا التي

تشكل في مجملها جرائم دولية، لا سيما في ظل وجود مبدأ تكامل الاختصاص المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ، وكذلك استناداً الى مواد تضمنتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين المضافين اليها لعام ١٩٧٧

ثالثا : اشكاليه البحث

تدور اشكالية البحث في التساؤل الرئيسي المتمثل الى أي مدى يمكن للمحاكم الوطنية ان تلعب دوراً في محاكمة انتهاكات القانون الدولي الانساني، مما يتفرع عنه اسئلة عدة :

١. هل يوجد تداخل في الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي ، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القضاء الوطني غير مستعد لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الانساني ؟
٢. ما هو دور القضاء الوطني في الحالات التي يقرر فيها مجلس الامن الدولي ان هناك انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني والتي تشكل جرائم دولية مما يستدعي احالة مرتكبيها الى المحكمة الجنائية الدولية ؟
٣. كيف تتم محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني امام المحاكم الوطنية للدول الاجنبية ، وما هو السند القانوني لمحاكمتهم في ضوء المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات حنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ ؟

رابعاً : - منهجية البحث.

اتساقاً مع عنوان البحث وموضوعاته تم اتباع عدد من المنهاج العلمية القانونية ، اذ تطلبت الدراسة وصف للدور الذي يمكن ان تقوم به المحاكم الوطنية للمعاقبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني مما استدعى اتباع المنهج الوصفي .
كما استدعى البحث الاشارت لاهم النصوص القانونية الواردة في صكوك القانون الدولي سواء في اطار القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي الانساني، ما استدعى تحليل تلك النصوص القانونية ذات الصلة باتباع المنهج التحليلي

خامساً : - هيكلية البحث.

سوف نتناول بحثنا من خلال مطلبين مقسمين كل مطلب الى فرعين وفقا للاتي :

المطلب الأول: التعريف بانتهاكات القانون الدولي الانساني والتشريعات الداخلية اللازمة للمعاقبة عليها

Introducing violations of international humanitarian Law and the necessary internal legislation to Punish them.

لموضوع القانون الدولي الانساني أهمية كبيرة من منطلق ان الحرب شراً لا بد منه، ومن الحكمة السعي لتخفيف ويلاتها وحصر نتائجها قدر الامكان كي لا تطال آثارها سوى على الجهات المتحاربة دون الذين القوا بسلاحهم ليصبحوا غير قادرين او راغبين بالقتال. وكذلك دون المدنيين و الاعيان المحمية .

واذا كان واقع النزاعات المسلحة يشير الى اقدام الدول والافراد التابعين لها على مخالفة الالتزامات الواردة في احكام وقواعد القانون الدولي الانساني والخروج عن مقتضياتها لتصبح ضمن الانتهاكات التي تستلزم قيام المسؤولية تجاه مرتكبيها ، الا أنه تلك المسؤولية تتنوع بتمييز تلك الانتهاكات بين مسؤولية الدولة وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية وبين مسؤولية الافراد وفقاً لقواعد المسؤولية الجزائية واحياناً المسؤولية الجنائية الدولية ، كل ذلك استلزم تبيان مفهوم انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن سواها من جهة والتمييز بين تلك الانتهاكات فيما اذا كانت تشكل انتهاكات جسيمة

الفرع الأول: مفهوم انتهاكات القانون الدولي الانساني

The concept of violations of international humanitarian law

انتهاكات القانون الدولي الانساني قد يقصد بها بشكل عام كل الاعمال المنافية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما الاضافيين او الاتفاقيات ذات الصلة والتي يمكن ان تتخذ بشأنها اجراءات ادارية او تاديبية أو جزائية من قبل الاطراف المتعاقدة ومهما بلغت درجة خطورتها، [١] وهي بهذا الوصف قد تتميز عن بعضها كونها اقل خطورة من نظيرتها التي توصف بالانتهاكات الجسيمة والتي تتضمن احد الافعال التي اقترفت ضد اشخاص محميين أو ممتلكات محمية بموجب اتفاقية او عرف دولي ، و هناك من يرى ضرورة التفرقة بين بعض الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة التي قد تشكل جرائم خطيرة ، فيشمل النوع الاول كل الافعال المنافية للاتفاقيات والاعراف الدولية التي تتخذ بشأنها اجراءات ادارية او تأديبية ، وبين الجرائم الخطيرة الواردة على سبيل الحصر في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الاول [٣]

وفي هذا الصدد اشارت اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان الى ان الانتهاكات الجسيمة تتضمن الافعال التي اقترفت ضد اشخاص محميين او ممتلكات محمية بموجب هذه الاتفاقية، ويشمل القتل العمد ، التعذيب والمعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعتمد احداث اللآم شديدة او أضرار خطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة، تدمير الممتلكات او الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية)[٤]

هذا وقد جاءت اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة بالبحار بذات الاحكام السابقة الواردة بالاتفاقية الأولى بشأن الانتهاكات الجسيمة ،[٥]اما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب فقد عدت الانتهاكات الجسيمة تلك الافعال التي تقترف ضد اشخاص محميين مثل القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللانسانية واحداث الم شديد او اضرار خطيرة بالسلامة البدنية

او بالصحة وكذلك أرغام اسير الحرب على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية أو حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وبدون تميز ووفقاً للتعليمات الواردة بالاتفاقية [٦]

وبشأن الاتفاقية الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، فأن الانتهاكات الجسيمة وفقاً لهذه الاتفاقية تشير الى الأفعال التي اقترفت ضد اشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية مثل القتل العمد ، التعذيب والمعاملة اللانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، تعمد احداث آلام شديدة او الاضرار الخاصة بالسلامة البدنية او بالصحة والنفي او النقل غير المشروع واكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية واخذ الرهائن واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية[٧]

اما البروتوكول الاضافي الاول فقد وسع من مفهوم حماية المدنيين وبالتالي من قمع الانتهاكات الجسيمة ، أذ عدّ الاعمال التي كَيفتْ على انها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات الاربعة كذلك انتهاكات بالنسبة لهذا الملحق ، الا انه في ذات الوقت وسع من نطاق تلك الانتهاكات لتشمل الانتهاكات التي ترتكب ضد الخدمات الطبية او الوحدات الطبية او وسائل النقل الطبي وكذلك الهيئات. الدينية ، فضلاً عن الهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين أو الاعيان المدنية أو الاشغال الهندسية او المنشاءات التي تحتوي على قوى خطرة وايضاً اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع ، او المناطق منزوعة السلاح هدفاً للهجوم، وكذلك الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر أو الاسد والشمس الاحمرين أو اية علامات اخرى تقرها الاتفاقيات او هذا الملحق ، وأوجب الملحق ايضاً واجبات على دولة الاحتلال بعدم أرتكاب انتهاكات جسيمة منها قيام دولة الاحتلال ينقل بعض أو كل السكان المدينين الى الاراضي التي تحتلها أو ترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق تلك الاراضي أو خارجها، كما عدَّ كل تأخير لا مبرر له في اعادة أسرى الحرب او المدنيين لا وطانهم أو ممارسة التفرقة العنصرية (الابار تهيد) وغيرها من الاساليب المبنية على التميز العنصري بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا القانون، وكذلك شن الحملات على الآثار التاريخية أو اماكن العبادة أو الاعمال الفنية وكل ما يمثل تراث ثقافي أو روحي للشعوب انتهاكات جسيمة ، واخيراً عدِّ البروتوكول تلك الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق بمثابة جرائم حرب [٨]

مما سبق تبين ان اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الاول، قد حدد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني على سبيل تعداد تلك الانتهاكات دون

أيراد تعريف محدد للانتهاكات الجسمية كل ذلك في اطار النزاع المسلح الدولي ، اما فيما يتعلق بالنزاع ذات الطابع غير الدولي ، فأن الاحكام المنظمة لتلك النزاعات تقتصر على المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جينيف الأربعة والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ ، وكلاهما لا ينص صراحةً على آليات تنفيذ أو رقابة دولية على تلك النزاعات والانتهاكات الجسيمة من جراءها ، كل ذلك وفقاً لمقتضيات السيادة التي تتمسك بها الدول والتي تمنع من خلالها التدخل في تلك النزاعات دون رضاها .

ويبدو ايضاً ان تحديد الانتهاكات الجسيمة في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية يتعلق باليات الاحترام ومكمن التميز في القانون الدولي الانساني الذي كان يطبق على اشخاص القانون الدولي العالم وفقاً للنطاق الشخصي التقليدي لذلك القانون وهي الدول فقط ، لذلك أقتصر تحديد وتعريف الانتهاكات الجسمية على جرائم الحرب التي ترتكب زمن النزاع المسلح الدولي

الا انه وبالرغم مما سبق ، هناك من يرى ان القاعدة العامة التي تكرسها المادة الاولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة، تعني ان الاطراف المتحاربة ملزمة بكفالة احترام القانون الدولي الانساني ومنع انتهاكه والمعاقبة على هذه الانتهاكات، وهذا الأمر ينسحب على المادة الثالثة المشتركة ، ومن ثم على النزاعات المسلحة غيرالدولية[٩]

ومن جهة أخرى جاء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتحديد الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة في حالة وقوع نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ، ومنها استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص ، الاعتداء على كرامة الشخص ، اخذ الرهائن ، اصدار احكام وتنفيذ اعدامات بدون ضمانات أجرائية ، كما حدد النظام الاساسي ذاته الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي ، وتشمل الهجوم على المدينين الهجوم على اعيان تستعمل او اشخاص يستعملون الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف ، الهجوم على موظفين مستخدمين أو اعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية او حفظ السلام ، الهجوم على الاعيان المحمية ، النهب ، الاغتصاب او الاستعباد الجنسي أو الاكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري او اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي ، استخدام الاطفال أو تجنيدهم أو ضمهم الى القوات المسلحة وتشريد المدنيين ، اسقاط الأمان على الجميع ، التشويه البدني والتجارب، تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ، استخدام السموم أو الاسلحة المسممة ، استخدام الغازات الخانقة أو غيرها من الغازات وجميع من في حكمها من السوائل

أو المواد أو الاجهزة ، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري[١٠]

مما سبق يمكن تحديد الانتهاكات الجسيمة في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال اتفاقيات خاصة او اعلانات أحادية الجانب، اذ تسمح الاتفاقيات الخاصة المعقودة بين طرفي نزاع مسلح غير دولي ، اما بين دولة وجماعة مسلحة أو بين جماعات مسلحة فيما بينها بالتزام صريح بالامتثال الى مجموعة اوسع نطاقاً من أحكام الدولي الانساني العرفية منها أو الاتفاقية.[١١]

الفرع الثاني : التشريعات الداخلية اللازمة للمعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

Domestic legislation necessary to punish violations of international humanitarian law

تضمنت اتفاقيات جنيف نصوصاً مشتركة تلزم الدول أتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ تلك الاتفاقيات وقمع الانتهاكات الجسيمة الناتجة عنها ، اذ جاء في الاتفاقية الأولى ما نصه (على كل طرف من اطراف النزاع أن يعمل من خلال قادته العظام على ضمان تنفيذ المواد المتقدمة بدقة، وإن الحالات التي لم ينص عليها تنظم وفقاً للمبادئ العامة لهذه الاتفاقية)[١٢] ، كما تضمنت الاتفاقية ذاتها، على انه (تتعهد الاطراف السامية بأن تخذ اي أجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات لهذه الاتفاقية).[١٣]

من هنا فان على كل طرف متعاقد التزام بالمعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة أو الذين أمرو باقترافها وتقديمهم إلى المحاكمة أيا كانت جنسيتهم متى ما توفره أدلة كافية ضد هؤلاء الاشخاص وفقا لأحكام مشرعة مسبقة .[١٤]

على ان ما جاء في اتفاقية جنيف الاولي له ما يقابله في اتفاقية جنيف الثانية والثالثة والرابعة[١٥]

والجدير بالذكر ان الالتزام الذي أوجبته المواد السابقة المشار اليها يستلزم تضمين تشريعاتها الداخلية لتلك القواعد سواء في قوانينها العسكرية ، وذلك بالنظر الى ان قواعد الحرب تخاطب بشكل اساسي القوات المسلحة، اذ هي التي يقع عليها، ضرورة عدم الاعتداء على الجرحى والمرضى والأسرى، وكذلك توفير الحماية للمدنيين وعدم الاعتداء عليهم ، وبصفة خاصة النساء والاطفال او الطواقم الطبية والصحفية والاعلامية من خلال عدم استهدافهم او تعريضهم للخطير.[١٦]

كما يمكن تضمين تلك الالتزامات في صلب قانون الجزاء العالم ، مما يحقق مبدأ الشرعية الجنائية من حيث لا جريمة ولا عقوبة الابنص ، ويعمل ذلك الأجراء ايضاً على شمولية تلك القاعدة لتمتد الى جميع طوائف المجتمع سواء أكانو

عسكرين او غيرهم ، فضلاً عن ان قاعدة الشرعية لها اهميتها في توجيه بوصلة المقاتلين من خلال تبيان الخط الفاصل بين واجباتهم في القتال والدفاع عن الوطن بأعتباره سلوكاً متاحاً، وبين واجباتهم في عدم الاعتداء على المدنيين أو حتى عن المقاتلين ولو كانو ينتمون للعدو ما داموا أصبحوا غير قادرين او راغبين في القتال . (١٧)

ويبدو ان تضمين القانون الداخلي للدول التزامات القانون الدولي الانساني يعمل على منح القضاء الوطني الاختصاص في معاقبة الانتهاكات الجسيمة لذلك القانون، وهو في هذا الإطار يعمل على حماية مواطني الدول ممن أرتكبوا تلك الانتهاكات من الملاحقة القضائية الاجنبية بالاستناد الى ان القضاء الوطني لاية دولة له بمقتضى الاختصاص العالمي معاقبة الانتهاكات الجسيمة لذلك القانون بصرف النظر عن شخص ومكان أرتكاب تلك الجريمة ، لاسيما أن الاختصاص العالمي يمكن أن يمنح عن طريق النص عليه في القانون الداخلي أو بموجب اتفاقية دولية وهو ما يمكن تفسيره من نص المادة الاولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ، وكذلك ديباجة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ التي أشارت من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية (١٨)

واتساقاً مع ما سبق يبدو ان تضمين التشريعات الداخلية لالتزامات القانون الدولي الانساني هو التزاماً مفروضاً على الدول الاطراف ، وبالتالي فان مخالفة هذا الالتزام يرتب المسؤولية الدولية للدولة عن اعمال السلطة التشريعية باعتبارها السلطة المكلفة بأصدار هذه التشريعات .(١٩)

هذا من جهة ومن جهة أخرى ، فأن الدول ليس لها ان تحتج بمخالفة التزاماتها الدولية بحجة عدم وجود تشريعات داخلية ، وذلك بالنظر لعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي ، فضلاً عن ان تلك الاحتجاجات تصطدم بالقواعد العامة للقانون الدولي التي تضمنتها بشكل اساسي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة ١٩٦٩ ، كما ان هذا الاحتجاج يتعارض اصلاً مع التزاماتها المشار اليها سابقاً في اتفاقيات جنيف الاربعة بوجوب اتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لتنفيذ تلك القواعد(٢٠)

على انه اذا كان المبدأ العالم يشير إلى ضرورة الالتزام بأصدار تشريعات تضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني أو الالتزام بتلك القواعد وفقاً للمبادئ العامة على ما هو ثابت في اتفاقيات جنيف الاربعة ، فأن هذا الامر يستلزم الامتثال لالتزامات تشريعية مرتبطة وهي عدم اصدار تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدولي الانساني ، مثل اصدار تشريعات تمنح الحصانة للقادة أو الرؤساء من الملاحقة القضائية او اعطائهم حق مهاجمة المدنيين أو الاعفاء من العقاب، ومثال

ذلك ما قامت به سلطات الاحتلال الأسرائيلي بأصدار قانون مصادرة الاموال العقارية للأسر الفلسطينية واخلائها بالقوة دون تعويض ومن ثم تمليكها لليهود، مما يستلزم تحملها تبعة المسؤولية.(٢١)

وأخيراً لابد من القول أن الاثر المترتب على قيام المسؤولية الدولية للدولة هو التعويض الناتج عن المسؤولية الدولية المدنية بالاستناد الى أن الفعل المنسوب ناتج عن أعمال سلطتها التشريعية، اذ أنه وفقاً للرأي الغالب لا يمكن اخضاع الاشخاص المعنوية ومنها الدولة إلى العقوبات الجنائية، ويبدو ان هذا الاتجاه جاء متفقاً مع نص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ان اختصاصها يمتد ليشمل الاشخاص الطبيعيين وان الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الشخصية. (٢٢)

الا انه وبالرغم من سبق نجد أمكانية مسآلة اعضاء السلطة التشريعية بصفتهم الشخصية ، فضلاً عن مسؤولية الدولة القائم عن الفعل المنسوب لها الصادر عن سلطتها التشريعية، وذلك بالاستناد إلى المسؤولية الجنائية الدولية بصفتهم الفردية ، أذا ما ساهموا باصدار تشريع ينتج عنه أنتهاك جسيم للقانون الدولي الانساني وذلك بفعل الاشتراك اذا ما تم تكييف عملهم هذا بوصفه تحريض أو مساعدة أو اتفاق، لا سيما ان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشار الى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لانتفاء المسؤولية ، سواء أكان رئيساً لدولة او حكومة أو عضواً في حكومة او برلمان. (٢٣)

وفي الحالة المشار اليها سابقاً تكون المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية يخضع لها من ساهم في اصدار هكذا تشريع دون غيره ، مع عدم الاخلال بمسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية.(٢٤)

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

The role of the national judiciary in punishing serious violations of international humanitarian law

باستقراء اتفاقيات القانون الدولي الانساني، نجد انها اكدت على المسؤولية الجنائية لمرتكبي الانتهاكات الجسيمية لقواعد ذلك القانون ، ومن صور فرض احترام قواعد ذلك القانون و تفعيل آلياته العقابية ، يمكن أن يتم في مناطق نفوذ القضاء الوطني وفي لوائح جزاءاته ، وهذا ما سوف تتناوله في فرعين.

الفرع الاول : تحديد آليات القضاء الوطني في المعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

Determining national judicial mechanisms for punishing violations of international humanitarian law

توجد آليات واضحة تحدد دور القضاء الوطني في الدول لتعزيز احترام القانون الدولي الانساني ومراعاة تحقيقه، ويقصد بالقضاء الوطني في هذا الاطار التدابير القضائية المتصلة بأسناد مهمة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ومنها محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الدولية الأخرى الى القضاء الوطني الداخلي بصفة أصلية. (٢٥)

على ان اسناد تلك المهمة يعتين في أحد أوجههُ على الموائمة التشريعية في المجال الجنائي ، تلك الموائمة التي سبق الاشارة اليها بوصفها احد أهم مراحل التمهيد لعمل القضاء الوطني ، ذلك الاختصاص الذي يعد في الاعم الاغلب صاحب الاختصاص الأصيل في المحاكمة والعقاب عن تلك الجرائم، ومنها ما تم الاشارة اليه بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن اختصاصها لا ينعقد الا في حالات معينة نص عليها ذلك النظام ، منها ما جاء تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية ،اذا على المحكمة ان تقرر بعدم مقبولية الدعوى اذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. (٢٦)

وبالتالي ينبغي على كل دولة ان تعمل على منح الولاية القضائية الجنائية لمحاكمها الوطنية للنظر في المخالفات والجرائم التي ترتكب في اقليمها وذلك تطبيقاً لقاعدة الاختصاص الاقليمي التي تقضي باختصاص محاكم الدولة بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على اقليمها ، فضلاً عن اختصاصها الشخصي في جرائم معينة تقع خارج اقليمها متى ارتكبها اشخاص ينتمون لها ، كما ان القضاء الوطني يمكن ان يلعب دوراً فعالاً في ضمان المحاكمة العادلة بموجب قواعد الاختصاص العالمي ، كل ذلك في ظل وجود قواعد قانونية دولية ووطنية تتيح للقضاء الوطني التحرك من خلالها لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، لا سيما قواعد القانون الدولي الانساني ، وبالتالي يصبح القضاء الوطني والقضاء الدولي مكملان لبعضها البعض بغية عدم افلات منتهكي تلك القواعد من العقاب. (٢٧)

على ان اسناد ذلك الدور للقضاء الوطني لا يجد اساسه القانوني في اتفاقيات جنيف الأربعة فحسب ، بل فى اتفاقيات أخرى منها اتفاقية منع جريمة ابادة الجنس البشري والمعاقبة عليه والتي اشارت الى اسناد الولاية القضائية الى محاكم الدولة التي ترتكب الجريمة على اراضيها، اذ يكون لها اختصاص النظر في مثل هذه الجرائم والمخالفات سواء ارتكبت من قبل مواطنيها او من قبل أجانب. (٢٨)

كما يتجلى دور القضاء الوطني في مسائل عدة تبدو على قدر من الأهمية الاشارة اليها، منها ما يتعلق بتنفيذ طلبات التعاون المتمثلة بالقبض والتسليم ، وكذلك بالتطبيق الفعّال لعدم تقادم الجرائم المرتبطة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لاسيما تلك الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ذلك انه بموجب النظام الاساسي لتلك المحكمة (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم اياً كانت احكامه).[٢٩]

الا انه وبالرغم من النص السابق المتعلق بعدم سقوط الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالنظر الى طبيعة تلك الجرائم التي غالباً ما ترتكب من قبل كبار المسؤولين من قبيل رؤساء الدول والوزراء وقادة الجيوش الذين لديهم الخبرة في اخفاء معالم جرائمهم لفترة طويلة والإمكانية لمرور فترة التقادم المسقط اذا ما تم النص عليه ، الا انه في ذات الوقت فأن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية لا يسري الا على الجرائم التي وقعت او التي ترتكب بعد البد بنفاذ النظام الاساسي ، وبالتالي فأن مسألتي عدم سقوط الجريمة بالتقادم والنطاق الزمني لنظام روما الأساسي أهمية النهوض بالقضاء الوطني لفرض العقوبة لمن يستحقونها من خلال تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي الشامل. [٣٠]

الفرع الثاني: مبدا الاختصاص العالمي ترسيخ لدور القضاء الوطني في المعاقبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

The principle of universal jurisdiction establishes the role of national judiciaries in punishing violations of international humanitarian law

ان ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يعد ترسيخ لدور القضاء الوطني في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تمثل الانتهاكات الجسمية والخطيرة للقانون الدولي الانساني، ذلك الاختصاص الذي يجد اساسه القانوني في اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها ، فضلاً عن صكوك قانونية دولية أخرى، منها ما اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها من ضرورة التحقيق في جرائم الحرب أينما ارتكبت وحيث توجد أدلة كافية لمقاضاة مرتكبيها، ومنها القرار الذي اتخذته تاريخ ١٦ / كانون الاول / ٢٠٠٠ ، اذ اكدت من خلاله على انه (في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الاشخاص الذين تزعم انهم ارتبكوا هذه الانتهاكات في حال توفر ادلة كافية ضدهم ، وواجب انزال العقوبة بالجناة في حال ادانتهم ، وفي هذه الحالات ايضاً ينبغي للدول ان تتعاون فيما بينها وفقاً للقانون الدولي وان تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق عن هذه الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها ، وتحقيقاً لهذه الغاية

، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي ، تدرج الدول او تنفذ احكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية). (٣١)

ووفقاً لما سبق يمكن لأجهزة الدولة ومنها القضاء الوطني مقاضاة مرتكبي جرائم معينة يحددها تشريع الدولة الداخلي بموجب الاختصاص الجنائي العالمي اياً كان مكان ارتكاب الجريمة ودون اشتراط صله معينه تربطه بالدولة وتقديمه للمحاكمة بواسطة قضائه الوطني الذي يكون له ولاية الفصل في الدعوى (٣٢)

والجدير بالذكر ان هناك تسميات عدة لمصطلح الاختصاص العالمي، منها الاختصاص الشامل أو تعبير الصلاحية الدولية او الصلاحية الشاملة ، وهناك من يطلق عليه تسمية مبدأ عالمية النص الجنائي ، وهي بذلك مصطلحات مرادفة كل منها للأخرى وتعطي ذات المعنى والمفهوم نفسه ما دام ان ذلك الاختصاص يثبت عند غياب اي رابط اقليمي أو شخصي بين الدولة والجريمة او الفاعل ولا تبغي الدولة منه حماية امنها أو دفع المساس بها (٣٣)

وبناء على ما سبق تبنى القانون البلجيكي الصادر عام ٢٠٠١ المعدل في العام ٢٠٠٣ ، التطبيق التلقائي للاختصاص العالمي دون استلزام اجراء تعديل تشريعي بالنص صراحة على تطبيق ذلك المبدأ ، كما نص قانون العقوبات الاسباني على اختصاص المحاكم الاسبانية في الجرائم التي ترتكب ضد اسبانيين أو اجانب خارج اقليم أسبانيا ، اذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون الاسباني، والى ذلك ذهب القانون الالماني الصادر عام ٢٠٠٢ الخاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة للقانون الدولي ، اذ جاء في المادة الاولى منه سريان القانون على كافة الجرائم الواردة فيه المرتكبة ضد احكام القانون الدولي ، وكذلك كافة الجرائم الجسيمة حتى لو وقعت الجريمة خارج المانيا . (٣٤)

وتطبيقاً لما سبق ، اصدرت بلجيكا مذكرة اعتقال دولية ضد وزير خارجية الكونغو استناداً إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية وذلك بتهمة التحريض على الكراهية العنصرية ضد سكان التوتسي في رواندا ما اسفر عن سقوط العديد من القتلى، اذ جاء في مذكرة الاعتقال انها صدرت بالاستناد الى ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولين الملحقين بها ، وبموجب مذكرة الاعتقال طالبت بلجيكا الانتربول اعتقال الشخص وتسليمه الى بلجيكا.(٣٥)

من خلال ما سبق يبدو ان مبدأ الاختصاص العالمي يلعب دوراً مهماً في ترسيخ دور القضاء الوطني في المعافية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني ،على الرغم من المعوقات التي تواجه تطبيق ذلك المبدأ والتي يقع في مقدمتها حصانة الدول من الخضوع إلى الولاية القضائية الاجنبية

الخاتمة

بعد ان وصلنا إلى نهاية البحث المتعلق بالالتزامات الداخلية للدول لضمان المعاقبة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ، لما لذلك الموضوع من أهمية كبيرة في تنفيذ ذلك القانون وضمان عدم افلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعده توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات وفقاً للاتي :

اولاً : النتائج

١. تتميز انتهاكات القانون الدولي الانساني بحسب درجة خطورتها مما استدعى اجراءات مختلفة لمواجهتها منها أجراءات ادارية أو تأديبية أو جزائية
٢. تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ احكاماً للافعال التي تشكل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني ما يستدعي أجراءات عقابية لمواجهة تلك الانتهاكات .
٣. وسع البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة من مفهوم حماية المدنيين وبالتالي من قمع الانتهاكات الجسيمة لا حكام ذلك البروتوكول .
٤. جاءت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ بنصوص مشتركة تلزم الدول الأطراف باتخاذ الاجراءات التشريعية اللازمة لنفاذ تلك الاتفاقيات وقمع الانتهاكات الجسيمة الناتجة عنها
٥. يلعب القضاء الوطني دوراً هاماً في تعزيز احترام القانون الدولي الانساني بالاستناد على المؤائمة التشريعية في المجال الجنائي
٦. يعد مبدأ الاختصاص العالمي ترسيخ لدور القضاء الوطني في متابعة ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تمثل الانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقانون الدولي الانساني

ثانياً : المقترحات

١. وجدنا ان تحديد مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون، والحالات التي تشكل تلك الانتهاكات جاءت على سبيل الحصر في أحكام اوردتها اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكول الاضافي الأول، ونرى كان الاجدر ان يترك تحديد تلك الحالات للقضاء سواء الدولي ام الوطني ووفقاً لوقائع الدعوى وظروفها .
٢. ضرورة عدم التذرع بمبدأ سيادة الدول ليكون حائلاً دون تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على النزاعات ذات الطابع غير الدولي .

٣. حث الدول ، لاسيما تلك التي تشهد نزاعات مسلحة على انشاء قضاء وطني مستقل قادر على معاقبة الاشخاص مرتكبوا الجرائم الدولية او العمل على تسليمهم للقضاء الدولي
٤. أتاحة الفرصة للدول الراغبة في معاقبة ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني امام القضاء الوطني دون التذرع بحصانة الدول من الولاية القضائية الأجنبية
٥. العمل على تعديل احكام البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة والمتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ليتضمن قواعد تشمل الافعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لذلك القانون

الهوامش

١. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس، ١٩٩٧، ص ٨١ .
٢. المصدر السابق ، ص ٨٣.
٣. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص٥١ .
٤. المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الاولي لسنة ١٩٤٩
٥. المادة (٥١) من اتفاقية جنيف الثانية لسنة ١٩٤٩.
٦. المادة (١٣٠) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ .
٧. المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩
٨. المادة (٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة١٩٧٧ .
٩. د. امل يازجي ، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح غير الدولي – مفاهيم أساسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٤ ، العدد الأول ،٢٠١٨،ص٢٩٢.
١٠. مرغني حيزوم بدرالدين ، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد (٣) ،الجزائر ٢٠١٩، ص ٦١١.
١١. د. امل يازجي، مصدر سابق، ص ٢٩٣.
١٢. المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩
١٣. المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩
١٤. د- محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بيروت، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢٠.
١٥. المواد (١٤٦,٢٩,٥٠) من اتفاقيات جنيف الثانية والثالثة والرابعة لسنة ١٩٤٩ على التوالي .
١٦. رشيد حمد الغزي ، معتقلو جونتانامو بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق، جامعة تكريت ، العدد الرابع ، السنة ٢٨ ، كانون الأول، ٢٠٠٤ ، ص٤٥.
١٧. أحمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٦١ .
١٨. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر، ٢٠٠١ ، ص٢٢٢ .
١٩. محمد حافظ غانم ، مبادئ ، القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص٣٥٥.
٢٠. بدرية العوضي، القانون الدولي العالم ، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع ، الكويت، ٢٠٠٦ ، ص١٣٥.
٢١. قانون الكنسيت الاسرائيلي الصادر بتاريخ ٥/اب/٢٠٢٥
٢٢. المادة (٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .
٢٣. المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.
٢٤. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة والجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ١٧٧ .
٢٥. عاصف كلاب ، الاجهزة المختصة بالنظر والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية ، العدد الرابع، عمان، ٢٠١٨ ، ص ٢٦.
٢٦. المادة (١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
٢٧. د.سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العالم ، دار الفكر العربي ، ط ١، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧.
٢٨. المصدر السابق ، ص ٦٠.
٢٩. المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ .

٣٠. د. فؤاد عبد المنعم رياض ، محاكمة اعداء الانسانية ، مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد الواحد والعشرون، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥

٣١. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم(A/Res/60/147) حول المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والخير لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني الصادر بتاريخ ١٦/ كانون الأول /٢٠٠٥.

٣٢. بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية) ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٥٤٧ .

33. Luc Reydams, Universal Jurisdication, (International and Municipal legal perspectives), first edition, Oxford University press, United Kingdom, 2003, p.5-

٣٤. كريم خنوس ، محاكمة مجرمي الحرب ، دار الثقافة للنشر ، الجزائر ،٢٠٠٧، ص٨ .

٣٥. احمد ابو الوفا ، قضية الامر بالقبض الصادر في /١١/ نيسان /٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا) ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٦١، ٢٠٠٥ ،ص١٠٢.

قائمة المصادر

I: الكتب

١. بدرية العوضي ، القانون الدولي العالم ، مؤسسة دار الكتب للنشر والتوزيع ، الكويت ، ٢٠٠٦ .
٢. بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية (دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠١١
٣. سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤
٤. د. سهيل حسن الفتلاوي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، ط ١ ،لبنان ، ٢٠٠٣
٥. كريم خنوس ، محاكمة مجرمي الحرب ، دار الثقافة للنشر، الجزائر ، ٢٠٠٧ .
٦. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الانساني الطبعة الاولى، المعهد العربي لحقوق الانسان ، تونس ، ١٩٩٧.
٧. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠١ .
٨. محمد المجذوب ، القانون الدولي الانساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال، بيروت ، ٢٠٠٥
٩. محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر، ٢٠٠١
١٠. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧

II : الدوريات

١. احمد ابو الوفا ، قضية الامر بالقبض الصادر في١١ / نيسان ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٦١ ، ٢٠٠٥.
٢. احمد ابو الوفا ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦
٣. أمل يازجي ، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي - مفاهيم اساسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤ ، العدد الأول، ٢٠١٨.
٤. رشيد حمد الغزي ، معتقلو جونتانا بين القانون الدولي الانساني ومنطق القوة ، مجلة الحقوق ، جامعة تكريت ، العدد الرابع، كانون الأول ، ٢٠٠٤ .
٥. عاصف كلاب ، الاجهزة المختصة بالنظر والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية ، العدد الرابع، عمان ٢٠١٨ .
٦. فؤاد عبد المنعم رياض ، محاكمة أعداء الانسانية ، مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد الواحد والعشرون ، ٢٠٠٢.
٧. مرغني حيزوم بدر الدين، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد الرابع ، العدد ٣ ، الجزائر، ٢٠١٩ .

III:الصكوك الدولية

١. النظام الاساسي للحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨
٢. اتفاقية جنيف الأولى لسنة ١٩٤٩
٣. اتفاقية جنيف الثانية بسنة ١٩٤٩
٤. اتفاقية جنيف الثالثة بسنة ١٩٤٩

٥. اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩
٦. البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنه ١٩٧٧
٧. البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٧٧
٨. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بالرقم (A/Res/60/147)

lv : المصادر باللغة الأجنبية

1. Luc Reydams, Universal, Jurisdication, (International) and Municipal legal perspectives), first edition, Oxford and university press, United Kingdom, 2003.